الحدث كما سيأتي فلو ورد في ثلث طلقات حلت عن الخلع قال لا يقال
الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم اقول يعني لا يقال في الجواب عن
قوله فان قيل الفاء في لا تنفحد العطف الخ وحاصله لا يلزم من استعماله
للترتيب في الوجود كونه لمجرد العطف لجواز كونه للترتيب في الذكر وهو لا يوجب
الترتيب في الحكم وحاصل الجواب ان اللزوم ثابت لان مطلق العطف
لكونه من التوابع يفيد الترتيب في الذكر بخصوص وضع الفاء فيجب ان يكون
للترتيب في الوجود قال واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون الشرح
باحسان اشارة الخ اقول ذكر المحققون ان تفسير الشرح باحسان
بالطلقة الثالثة قول مرجوح والراجح المشهور تفسيره بترك الرجعة وهو المتوار
النحل والمذهب الجزل قال وحينئذ لا دلالة في الاية على شرعية الطلاق
عقيب الخلع اقول اقتصر عليه لان الدلالة على كون الخلع طلاقا باقية
كما لا يخفى قال ارادة ان تبتغوا النسا اقول نقل عن الشارح انه
قال ذكر الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في حسن صحة حذف
اللام اذ لا يشترط في حذفها من ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل
المعلل مثل جئتك ان تكرمني وانما لم يحمله احد على حذف الباء لانه لا معنى
للالصاق بالابتغاء قال المهر فلا ينفك الابتغاء اي الطلب وهو
العقد الصحيح اقول ههنا ابحاث ذكرناها في مرقاة الوصول
ولا باس بان نذكرها ههنا ونزيد عليها بعضا من الفوايد الاول ان الابتغا
ورد مطلقا عن القيد الاتصاف بالمال في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم والمطلق
عندنا لا يحمل على المقيد الثاني ان ابطال موجب الخاص يلزمكم ايضا لانكم
قيدتم وجوب مهر المثل بالدخول او الموت فلم يلصق وجوب المال بالعقد
الثالث ان محصل الاستدلال هو ان الله تعالى احل الابتغا الصحيح
ملصقا بالمال فيقتضي هذا ان لا يكون الابتغا المنفك عن المال صحيحا لان
يكون صحيحا ومستوجبا الثبوت ما انتفى او سكت عنه والجواب عن الاول
ان المطلق يحمل على المقيد عندنا ايضا اذا اتحد الحكم والحادثة ودخل الاطلاق
والتقييد على الحكم المثبت كما سيأتي وههنا كذلك وعن الثاني انا نقيد
وجوب المهر بما ذكر بل الوجوب متحقق قبله وانما المتقيد به تقرره في الذمة
وهو غير الوجوب وعن الثالث ان قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة دل على تحقق الطلاق بدون
سبق فرض المهر وانما يترتب على النكاح الشرعي فاذا صح النكاح بدون تسمية
المهر وجب ان تحمل الاية التي نحن فيها على ما حملناها عليه فان قيل

ما

ماذكرتم منتقض بما اذا زوج المولى امته بعبده حيث يصح النكاح ولا يجب المال
قلنا فيه روايتان الاولى انه يجب ثم يسقط لانه الزام له عليه فلا اشكال
عليها الثانية انه لا يجب ابتدا وهو المنشأ للاشكال ودفعه ان العبد خارج
عن خطاب قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لانه ليس بمالك للمال والاضافة
للتمليك قال لكن المفوضة التي نكحت نفسها بلا مهر لا يصح الخ اقول
يعلم هذا ان لفظ نكحت في قول المص اي التي نكحت بلا مهر او نكحت على ان لا مهر
لها يجب ان يقرا بصيغة المبني للمفعول قال الباء لفظ خاص اقول
المناسب لكلام المص تقديم شرح هذا على شرح ذلك اي قوله والخلاف ههنا
في مسئلة المفوضة نقل عن الشارح انه قال انما عدل عما ذكره غيره من ان الابتغا
الابتغا لفظ خاص لان الذي يجري في المفوضة ليس ابتغا النسا بل
اقترانه والتصاقه بالمال فلا بد من صرفه الى ما ذكره المص اي يبطل موجب
الابتغا من حيث كونه متعلقا للبا قال المشهور ان الفرض حقيقة في
القطع والايجاب اقول يعني انه حقيقة في القطع وفي الايجاب شرعا
مع ان الثالث في حقهن ليس بمقدار اقول هذا مرتبط بقوله وعطف
فان العطف وضع بلا انضمام عدم التقدير شرعا في حقهن اليه لا يكون
قرينة على كون الفرض بمعنى الايجاب دون التقدير قال وتعديته
بعلى لتضمين معنى الايجاب اقول هذا جواب عن قوله بقرينة تعديته
بعلى وقوله وقوله تعالى وما ملكت ايمانهم الخ جواب عن قوله وعطف ما
ملكت ايمانهم الخ وحاصل هذا ان لفظ فرضنا تكرر ويراد بالثاني غير ما
اريد بالاول وهو معنى الايجاب فيحصل المقصود بلا لزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز قال ولما كان هذا مخالفا لتصريح الائمة بانه حقيقة الخ اقول يرد
على ظاهره انه لو عدل عنه لما قال حقيقة فرض المهر اي تقديره وجوابه انه عدل
عن القول بكون الفرض حقيقة في التقدير الى القول بكون لفظ فرضنا
باعتبار اشتماله على الاسناد خاصا من ان مقدر المهر هو الشارع مع غاية
وضوح كون الاسناد اليه وعدم احتياجه الى البيان وهو لا ينافي كون
مجرد الفرض حقيقة في القطع لغة والايجاب فظهر ضعف ما قيل ان اثبات
الحجة على الشافعي يتوقف على مقدمتين احدهما ان معنى الفرض التقدير
والاخرى ان الكناية عبارة عن الشارع والنص تعرض للاجنبي والاصوليون
للاولى فلا علاوة فيه وذلك لان الاصوليين انما تعرضوا لكون الفرض
حقيقة في التقدير ولم يقل به المص بل قال بكون فرضنا باعتبار اشتماله
على الاسناد خاصا في المعنى المذكور مع غاية المسند اليه وكم بينهما بينهما

Copyright © King Saud University